في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود
الصفة الا اذا اجهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق
وان كان بدعيا لا اثم فيه ويسن لفاعله اذا لم يستوف
عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية
فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها
ان اراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة
ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت طالق لسنة
او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت
طالق لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او
افحشه وهي في حال سنة في الاربع الاول او في
حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال والا
اي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاربع
الاول ولا بدعة في الاربع الاخر فلصفة تطلق
كسائر صور التعليق وان نوى بما قاله تعليلا
عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة
في الاربع الاخر ونوى الوقوع في الحال لان طلاقها
في الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاربع

الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله
اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله
لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا
ويلغو ذكر السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة
سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو
ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى
كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد
قبل اي وان تاخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد
اكثر من فائدة تاخر الوقوع نقله الشيخان عن البوشنجي
واقراه وجاز جمع الطلقات ولو دفعة لانتفاء
المحرم لكن الاولى لم تركه بان يفرقهن على الاقراء او
الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم
قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي
وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر
وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم انتهى ولو قال
لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسرها
بتفريقها على اقراء بان قال اوقعت على كل قرء طلقة

ولا ينافي هذا ما لو قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا او في حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا وقال اردت الوقوع في الحال فانه لم يقع في الحال لانه انما يعمل فيما يحتمل اللفظ صريحا واذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ لانه اقوى

اي كونه طلقتين او ثلاثا يقع العدة ويكون حسنا اهـ

المعتمد انه لا تعزير ولا اثم اهـ

قوله لسنة اللام فيها للوقت انتظاره وتكرره للتوقيت كانت طالق للسنة او للبدعة